ماقال ولاماقيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه
وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله
لذهاب عقله قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة
فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما
الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث كائنات
ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية
واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ودلالته
كما ترى على الثاني والاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات لثبوته بالاولى
دون ما اذا اتحدت نعم في دلالة الايتين قوة   اذا قتل شخصا وقطع اولا ثم قتل
توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في المجني عليه ففي
ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد
او التخيير بينه وبين الدية وفي [illegible] يرجع ح بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها
والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخلو من قوة واذا اهلك القاتل
العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبرين اذا هرب ولم يقدر
عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر
اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان

على التعاقب

على التعاقب وجهان وعلى التقديرين بالطلب وقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان
مبنيان على ثبوت القصاص بينهما فان بادر احدهم على ثبوت القصاص خاصة بالعمد
او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يبطل دم امرئ
مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان   قيل يرث
القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان
القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد وخطأ للنصوص المستفيضة وفي
رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال وفي سندها ضعف
وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة
منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين
الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء
عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام ولي دمه في القصاص واخذ الدية وهل
له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي   اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه
لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهود
لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد
وللصحيح الصريح وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان تحمل على التقية
لموافقتها المذاهبهم   هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن
الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق ولعموم
فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص
واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرايطه وفي كيفية الاستيفاء
ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم

فان بادر احدهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)